

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

وسياتي تمامه في آخر الباب الآتي .

وقد أطلنا الكلام في تحريره هذه المسألة في تنقيح الفتاوى الحامدية من كتاب المأذون .  
قوله ( وليان مستويان ) كأخوين شقيقين فلو أحد الوليين أقرب من الآخر فلا ولاية للأبعد مع  
الأقرب إلا إذا غاب غيبة منقطعة فنكاح الأبعد يجوز إذا وقع قبل عقد الأقرب .

بحر أي يجوز على أحد القولين وفيه كلام يأتي قريباً .

قوله ( فإن لم يدر ) ينبغي أنها لو بلغت وادعت أن أحدهما هو الأول يقبل لما في الفتح  
ولو زوجها أبوها وهي بكر بالغة بأمرها وزوجت هي نفسها من آخر فإيهما قالت هو الأول  
فالقول لها وهو الزوج لأنها أقرت بملك النكاح له على نفسها وإقرارها حجة تامة عليها وإن  
قالت لا أدري الأول ولا يعلم من غيرها فرق بينهما وكذا لو زوجها وليان بأمرها اه .

قوله ( وللولي الأبعد الخ ) المراد بالأبعد من يلي الغائب في القرب كما عبر به في كافي  
الحاكم وعليه فلو كان الغائب أباهاً ولها جد وعم فالولاية للجد لا للعم .

قال في الاختيار ولا تنتقل إلى السلطان لأن السلطان ولي من لا ولي له وهذه لها أولياء إذ  
الكلام فيه اه .

ومثله في الفتح وغيره وبه علم أنه ليس المراد بالأبعد هنا القاضي وما في الشرنبلالية من  
أن المراد به القاضي دون غيره لأن هذا من باب دفع الظلم اه إنما قاله في المسألة الآتية  
أي مسألة عضل الأقرب كما يأتي بيانه ويدل عليه التعليل بدفع الظلم فإنه لا ظلم في الغيبة  
بخلاف العضل فالاعتراض على الشرنبلالية بمخالفتها لإطلاق المتون ناشء عن اشتباه إحدى  
المسألتين بالأخرى فافهم .

قوله ( حال قيام الأقرب ) أي حضوره وهو من أهل الولاية أما لو كان صغيراً أو مجنوناً جاز  
نكاح الأبعد .

ذخيرة .

قوله ( توقف على إجارتها ) تقدم أن البالغة لو زوجت نفسها غير كفاء فللولي الاعتراض ما  
لم يرض صريحاً أو دلالة كقبض المهر ونحوه فلم يجعلوا سكوتها إجازة والظاهر أن سكوتها هنا  
كذلك فلا يكون سكوتها إجازة لنكاح الأبعد وإن كان حاضراً في مجلس العقد ما لم يرض صريحاً أو  
دلالة .

تأمل .

قوله ( ولو تحولت الولاية إليه ) أي إلى الأبعد بموت الأقرب أو غيبته غيبة منقطعة ط .

قوله ( مسافة القصر الخ ) اختلف في حد الغيبة فاختر المصنف تبعاً للكنز أنها مسافة القصر ونسبه في الهداية لبعض المتأخرين والزيلعي لأكثرهم قال وعليه الفتوى اه . وقال في الذخيرة الأصح أنه إذا كان في موضع لو انتظر حضوره أو استطلاع رأيه فات الكفة الذي حضر فالغيبة منقطعة وإليه أشار في الكتاب اه . وفي البحر عن المجتبي والمبسوط أنه الأصح وفي النهاية واختاره أكثر المشايخ وصححه ابن المفضل وفي الهداية أنه أقرب إلى الفقه . وفي الفتح أنه الأشبه بالفقه وأنه لا تعارض بين أكثر المتأخرين وأكثر المشايخ أي لأن المراد من المشايخ المتقدمون وفي شرح الملتقى عن الحقائق أنه أصح الأقاويل وعليه الفتوى اه . وعليه مشى في الاختيار والنقاية ويشير كلام النهر إلى اختياره وفي البحر والأحسن الإفتاء بما عليه أكثر المشايخ . قوله ( هل تكون غيبة منقطعة ) أي فعلى الأول لا وعلى الثاني نعم لأنه لم يعتبر مسافة السفر . قلت لكن فيه أن الثاني اعتبر فوات الكفة الذي حضر فينبغي أن ينظر هنا إلى الكفة إن رضي بالانتظار مدة يرجى فيها ظهور الأقرب المختفي لم يجز نكاح الأبعد وإلا جاز ولعله بناه على أن الغالب عدم الانتظار . تأمل . قوله ( جاز على الظاهر ) أي بناء على أن ولاية الأقرب باقية مع الغيبة . وذكر في قوله ( البدائع ) اختلاف المشايخ فيه .